

إشكالية مفهومية مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري

The conceptual problem of the principle of freedom Of investment and trade in Algerian law

بن ساحة يعقوب

كلية الحقوق - جامعة غرداية

bensahayagoub@gmail.com

بن الأخضر محمد

كلية الحقوق - جامعة زيان عاشور الجلفة

benlakhdar66@gmail.com

تاريخ النشر: 2020-12-15

تاريخ القبول: 2020-11-27

تاريخ الاستلام: 2020-10-04

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بلورة مقارنة نظرية للتعريف بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة في التشريع الجزائري وأهم التجاذبات القانونية والسياسية التي تحوم حوله خاصة في التحولات الاقتصادية للدولة .
حيث تسعى الجزائر كغيرها من دول العالم إلى مواكبة التحولات الاقتصادية المتسارعة على الساحة الدولية خاصة في مجالين اقتصادي والمالي ، حيث ساهمت أزمة انهيار أسعار البترول الحالية والتعثر المالي المتمثل في انخفاض احتياطي العملة الصعبة إلى محاولة السلطة الحاكمة لإنعاش الاقتصاد الوطني ، ونظرا للعلاقة الطردية بين التحولات الاقتصادية للدولة ومبدأ حرية الاستثمار والتجارة بحيث يعتبر هذا الأخير المبدأ الأساس في عملية الانفتاح و التحول نحو اقتصاد السوق بما يستجيب لمتطلبات جمهور المستثمرين ويساهم في ترقية المشاريع و استقطاب رؤوس الأموال خدمة للصالح العام
الكلمات الدالة: حرية الاستثمار والتجارة ، المنافسة ، التحول الاقتصادي.

Abstract:

This study aims to find a theoretical approach to define the principle of freedom of investment and trade in Algerian legislation and the most important legal and political interactions that revolve around it, especially in the state's economic transformations. Algeria, like other countries in the world, is seeking to keep pace with the rapid economic changes on the international stage, especially in the economic and financial fields, as the crisis of collapse of the current oil prices and the financial stumbling represented in the reduction of the hard currency reserve contributed to the ruling authority's attempt to revive the national economy, The company has been the main focus of the development of the new market economy, which is the first of its kind to be used to promote the development of projects and attract capital in the public interest

Keywords: Freedom of investment and trade, competition, economic transformation.

1. مقدمة:

تعتبر الثورة الفرنسية الأصل التاريخي لبلورة أساس شرعي لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة ، وكان ذلك نتيجة اعتماد الدول على نفسها في اقتصاد السوق ومنع حرية المبادرة فبعد الإعلان عن هذا المبدأ وترسيخه دستوريا في فرنسا قامت الدولة الجزائرية هي الأخرى بالانتقال الى الحرية الاقتصادية واعتماد هذا مبدأ الذي نشأ ومر عبر مراحل وقوانين، حيث ظهرت إشكالية مفهومية هذا المبدأ في تعدد محاولات تعريف الاستثمار من قبل فقهاء القانون من جهة و رجال الاقتصاد في فصل المصطلحين الاستثمار والتجارة كل على حدا ، فجاء ان الاستثمار هو كل اكتساب لأموال من اجل الحصول على منتوج واستهلاكه والحصول على وسائل الإنتاج من أجل إنتاج مستقبلي استغلال المنتوج المتمثل في تضاعف الذمة المالية للتجهيز ، أو من أجل تطوير نشاط اقتصادي، ويمكن تعريفه أنه متكون من رؤوس أموال ، ممتلكات ، خدمات ، براءات اختراع وتقنيات تصنيع

أما حرية التجارة فقد تباينت آراء الفقه في من تعرف حرية التجارة فمنهم من يعرفها بأنها مباشرة الفرد للنشاطات التجارية والصناعية ومن ثم تتطلب ألا تحول الدولة بين الأفراد وبين مزاولة النشاط التجاري او الصناعي الذي يرغبون في مزاويلته وان لا ترغمهم على ممارسة نشاط تجاري او صناعي معين كما عرفت حق الفرد في مباشرة العمل التجاري وكل الأنشطة المتفرعة عنها دون قيود ، ومنهم من ذهب إلى فكرة توحيد المصطلحين باعتبارهما يمثلان حقا واحدا لا يمكن أن يتجزأ ، حيث أن مبدأ حرية الاستثمار والتجارة هو حق معترف به لكل شخص لممارسة أنشطتهم دون قيد¹.

وعليه يتبادر إلى أذهاننا الإشكال التالي: إلى أي مدى يعكس تأثير إشكالية مفهومية مبدأ حرية الاستثمار والتجارة متطلبات النص القانوني في الجزائر؟

ولمعالجة هذا الموضوع إشكالية مفهومية مبدأ حرية الاستثمار والتجارة قسمنا في بحثين، حيث يتضمن (المبحث الأول) التأصيل النظري لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة، أما في (المبحث الثاني) نتطرق إلى مضمون مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري .

2. المبحث الأول : التأصيل النظري لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة

مر مبدأ حرية الاستثمار بعدة تطورات في فرنسا والجزائر من مرحلة التهميش إلى مرحلة التكريس حيث تعاقبت عليه عدة قوانين أدرجها المشرع الجزائري منذ الاستقلال² ، وعرف مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في الجزائر حاليا تطور كبيرا مقارنة بالحقبة الاشتراكية حيث كان شبه مهمش في فترة الستينات و الثمانينات ، لاعتباره مجرد استثناء لمبدأ الاستثمار العمومي في التمويل ومع هذا إهمال لهذا مبدأ تعرضت الجزائر لازمة اقتصادية كبيرة نتيجة انخفاض كبير لأسعار البترول وتدهور الأوضاع الاجتماعية ، تبعا لذلك قامت الجزائر بإصلاحات اقتصادية لتجنب الوقوع في أزمة أخرى وتطوير البلاد ، ولمعرفة أكثر نشأة هذا المبدأ سنتطرق في هذا مطلب نشأة مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في فرنسا(المطلب الأول) ونشأة مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في الجزائر(المطلب الثاني).

1.2 . المطلب الأول : نشأة وتطور مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في فرنسا

نشأ مبدأ حرية الاستثمار والتجارة عقب الثورة الفرنسية سنة 1791 بموجب تشريع 2-17 مارس المعروف بقانون **décret d'Allard** التي نادى باحترام حقوق الانسان الأساسية والتي من بينها حرية التجارة والصناعة، ويدعى أيضا بحرية المبادرة **la liberté d'entreprise** ، حيث ظهر كرد فعل عن النظام السابق الذي يقوم على احتكار التجارة من قبل الأشخاص الذين يملكون النفوذ والامتيازات، والذي يحول دون قدرة الأشخاص الراغبين في ممارسة هذا النشاط³.

يسمح هذا المبدأ بتكريس حرية الأفراد في ممارسة أي نشاط تجاري وصناعي وفق قوانين معمولة بها ويعرف هذا المبدأ بحرية المبادرة وحرية المنافسة، فلا يجوز تدخل الدولة في نشاطات الاقتصادية والتجارية للأفراد، لكن الاعتراف بهذا المبدأ لا يستلزم منع الدولة مباشرة من بعض الأنشطة الاقتصادية ، كما أن حرية المبادرة الخاصة لا تمنع وجود القطاع العام، بل تمنع القطاع الخاص، فيمكن للدولة التدخل مادامت تدخل لتحقيق المصلحة العامة، دون تقييد حرية الخواص لممارسة التجارة والصناعة.

واختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية لهذا المبدأ ، فمجلس الدولة الفرنسي كان ينظر إلى مبدأ حرية الاستثمار والتجارة على أنها تنتمي الى المبادئ العامة للقانون ، وأقر مجلس الدولة أنه : تنص المادة 34 من دستور 4 أكتوبر 1958 على أن التشريع يحدد القواعد المتعلقة بالضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين لممارسة الحريات العامة والتي من ضمنها حرية ممارسة كل النشاطات المهنية ، وباعتبار أن مجلس الدولة قضاء إداري فقد كرس حرية التجارة والصناعة في عدة مناسبات، وصنفها ضمن المبادئ القانونية العامة للقانون الإداري كما عمل على حمايتها⁴.

وقد تم تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة دستوريا في إطار قرار المجلس الدستوري في 16 جانفي 1982 الذي أكد بصفة رسمية على الطابع الدستوري لحرية المبادرة الخاصة واعتبرها حرية أساسية والتي تتضمن حرية ممارسة الافراد في

ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي، وحرية الأشخاص في إنشاء أي مؤسسة في مختلف النشاطات بشرط مراعاة قوانين التجارة⁵.

كما ظهرت ضرورة تنظيم وضبط انتشار المشاريع الاستثمارية، وضرورة إخضاع طائفة من المشروعات وممارسة بعض الأنشطة التجارية والصناعية، لضمان المنافسة الشريفة بين المؤسسات والمشاريع الخاصة، و للحصول على ترخيص إداري مسبق حماية للنظام العام بأبعاده التقليدية والاقتصادية.

وظهر هذا المبدأ في فرنسا لتكريس حرية الافراد في ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي وحريتهم في إنشاء مؤسسات خاصة بهم دون تدخل الدولة، وأهم القوانين التي كرست هذا المبدأ في فرنسا التي صدرت سنة 27 ديسمبر 1973 المتعلقة بقانون توجيه التجارة والصناعات التقليدية، حيث نصت المادة الأولى منه : ان الحرية والرغبة في إنشاء المؤسسات هو أساس النشاطات التجارية والحرفية، ويجب أن تمارس في اطار منافسة واضحة ونزيهة .

هنا يبدو أن المشرع نرى أنه كان واضح و بشكل عام حيث منح الحرية الكاملة للأفراد في إنشاء مؤسسات والتي لها دور هام في التجارة وخلق منافسة وعمل وفق التحلي بالنزاهة.

2.2 المطلب الثاني : نشأة وتطور مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في الجزائر

على اعتبار أن الوضع القانوني الجزائري كان وليد قوانين فرنسية ، لتأثر المشرع الجزائري بالتشريع الفرنسي الذي حكم المنظومة القانونية الجزائرية في مرحلة سابقة فقد مر التطور التاريخي لحرية الاستثمار والتجارة بعدة مراحل⁶.

وضع المشرع الجزائري كأول خطوة له القانون رقم 62-157 المتضمن المواصلة بالتشريع الفرنسي مع نصه في المادة الأولى على عدم سريان مفعول كل الأحكام المتناقضة مع السيادة الوطنية ، وباعتبار الاشتراكية مظهر لهذه السيادة فان المشرع الجزائري لم يفكر في خلق قواعد قانونية من أصل ليبرالي من ضمنها حرية الاستثمار فتدخلت الدولة لاحتكار أهم النشاطات الاقتصادية لانتهاجها المنهج الاشتراكي في المجال الاقتصادي مما يتعارض مع إقرار حرية الاستثمار وهو ما أدى الى طمسها في هذه المرحلة⁷.

ليأتي أول قانون للاستثمار بالنسبة للجزائر المستقلة في مرسوم تشريعي رقم 63-277 أعطى الحرية للاستثمارات الخاصة ولكن بشروط أهمها :

- توطين الاستثمارات .

- تحديث وتحديد عوامل الإنتاج.

- التكوين والترقية المهنية.

لكن هذا القانون جاء ليدخل تنظيما على النشاط الاقتصادي الممارس من طرف الرأسماليين الأجانب في الجزائر ، حيث كان موجه فقط للقطاع الخاص الأجنبي وليس الوطني،

ولم يعرف تطبيقا فعليا بسبب شكك في مصداقية هذا قانون بحكم أنه لم يتبع نصوص تطبيقية، وتخوف المستثمر من الوضعية الاقتصادية للجزائر⁸.

بعده أتى الأمر 66-284 سنة 1966 الذي جاء لسد ثغرات قانون 1963 من خلال تحديد تدخل رأس مال الخاص في مختلف فروع النشاط الاقتصادي، و تبيان المبادئ التي يقوم عليها تدخل الرأس مال ، ومنح ضمانات ومنافع التي أتت في الباب الثاني، وكان ذلك لدعم ونجاح سياسة الاستثمار الخاص والأجنبي، وتقوم الدولة بمشاركة المستثمرين اهتماماتهم بإنجاز واستغلال المؤسسات ترخيص بإنشائها .

وبعد أن دام قانون الاستثمار 66-284 ستة عشر سنة كاملة ، أتى القانون رقم 82-11 سنة 1982 الذي أولى فيه المشرع لأول مرة أولوية وأهمية في القطاع الخاص الوطني، يسري هذا القانون على المؤسسات التجارية الخاضعة للقانون الخاص والتي يحوز رأس مالها الكامل أشخاص طبيعيين أو معنويين ذوي الجنسية الجزائرية ولقد ألزم على المبادرة في الاستثمار في النشاطات ذات الأولوية للاستفادة من الامتيازات الجبائية والمالية ، دون المساس في النشاطات الاقتصادية المعتبرة استراتيجية والتي تبقى محتكرة من طرف الدولة ، وتهدف الاستثمارات حسب هذا القانون إلى توفير مناصب شغل ، تحقيق التكامل الاقتصادي ، وتطوير النشاطات المتعلقة بتحويل المواد ، أو تأدية الخدمات بهدف التصدير⁹.

حيث كانت الدولة في تلك فترة تحتكر كل الأنشطة الاقتصادية ، وكان استيراد وتصدير البضائع والسلع والخدمات بجميع أنواعها من اختصاص الدولة وحدها، وهذا مانصت عليه المادة 14 من دستور 1976 تعد أملاك الدولة بشكل لارجعة فيه كل المؤسسات والبنوك والتأمين والنقل ووسائل الاتصال والمنشآت الاقتصادية ومصانع ومؤسسات .. وغيرها يشمل احتكار الدولة بصفة لارجعة فيها، التجارة الخارجية وتجارة الجملة، بمارس هذا الاحتكار في اطار القانون¹⁰.

ويقصد بالاحتكار استعمال طرق تعسفية وغير نزيهة من أجل الهيمنة على السوق أو جزء منها مما يقصد التحكم بالسعر أو نوعية السلعة من أجل تحقيق الربح ، وهو تقييد حرية المنافسة والهدف الأساسي منه القضاء على المنافسين الموجودين في السوق¹¹.

وكان ذلك لخروج الحديث من العهد الاستعماري الى الاستقلال فكانت الجزائر تحاول الى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والارتقاء بأنظمتها ومؤسساتها، وهو ما ترتب بالأساس أن تصبح الدولة المسيطرة بالكامل على النشاط الاقتصادي ، وبالتالي اختفى النشاط الفردي الى حد كبير¹².

وبعد أن كانت الدولة الجزائرية تحذو المنهج الاشتراكي التحقت بركب القوانين الفرنسية، من خلال عدة قوانين، فنلاحظ أن مبدأ حرية الاستثمار والتجارة لم يكرس لا في دستور 1963 ولا في دستور 1976 ولا في نص قانوني مما أدى الى رفض هذا مبدأ ليأتي بعد ذلك المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 ، والمتعلق بترقية الاستثمار دفعا حقيقيا لمسار الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، وإرادة واضحة من الدولة من أجل تحقيق سياسة الانفتاح الاقتصادي ، خاصة وأنه جاء ثلاث سنوات بعد قانون النقد والقرض هذا الأخير عمل على تنظيم سوق الصرف وحركة رأس المال خاصة بالنسبة لرؤوس الأموال الأجنبية.

ونتيجة للأزمات التي مرت بها الدولة الجزائرية أصبح تكريس هذا المبدأ أمر ضروري ، خاصة وأن الدولة كانت تعاني من عدة مشاكل اقتصادية وانخفاض سعر النفط وضعف مداخيل الدولة ، لجأت السلطة الى إعادة النظر في طبيعة القواعد القانونية، وهنا بدأت الدولة بالانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي، ثم بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر سنة 1996 فقد تغير الأمر جذريا لحرية التجارة والصناعة.

حيث تميزت هذه المرحلة بمحدث قفزة نوعية في النظام القانوني الجزائري من خلال تحوله لمبدأ على المستوى الدستوري الذي يعتبر الأساس والأهم اعتمد وتم تكريسه دستوريا لأول مرة في تاريخ الدساتير الجزائرية المتعاقبة مبدأ حرية التجارة والصناعة مبدأ دستوريا وذلك بموجب المادة 37 من دستور 1996 : (حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في اطار القانون)¹³.

ليأتي بعدها التعديل الدستوري 2016 إلى إعادة صياغته وتسميته بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة الذي يشجع على الازدهار والمنافسة، ومنع الاحتكار.

وبهذا النص يكون الدستور قد أضفى حماية كافية لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة ضد كل ما يمكن أن يقع من صور التعدي عليه سواء كانت صادرة من الدولة أو الخواص ، واستبعد المشرع كل الحواجز والعوائق التي تحول دون قيام المؤسسات الخاصة بالمشاركة في عملية التنمية بعدا ما كانت حكرا في الماضي على المؤسسات العامة.

3 . المبحث الثاني : مفهوم ومضمون مبدأ حرية الاستثمار والتجارة

بعد توضيحنا لنشأة وتطور مبدأ حرية الاستثمار والتجارة نأتي لتعريف مفهوم مبدأ حرية الاستثمار والتجارة الذي يعد مبدأ أساسيا لتنشيط الحرية الاقتصادية واقتصاد السوق، فبعد تكريسه دستوريا في المادة 43 من الدستور وإصدار قانون خاص به حاليا 16-09 متعلق بترقية الاستثمار أصبحت الجزائر تحذو حذو الدول الليبرالية المعروفة بأرائها السائدة على أفكار الحرية والمساواة، وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع سنقسم هاته الدراسة الى فرعين وهما : (المطلب الأول) تعريف مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري، (المطلب الثاني) مضمون مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري.

1.3 المطلب الأول : تعريف مبدأ حرية الاستثمار والتجارة

يعرف مبدأ حرية الاستثمار والتجارة على أنه استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات أو الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات إنتاج السلع، والخدمات والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها، والتضحية بالموارد التي تستخدم في الحاضر على أمل الحصول في المستقبل على إيرادات ونفقات¹⁴ ، و عبارة عن مجموعة الممتلكات والقيم الدائمة مادية كانت أو معنوية أو منشأة من طرف مؤسسة، وذلك من أجل استعمالها كوسيلة دائمة الاستغلال وليس بهدف بيعها أو تحويلها¹⁵.

1.1.3 - تعريف مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري :

يعتبر هذا المبدأ حديث النشأة في الجزائر مقارنة مع الدول الأخرى، ويعد أساس قانوني لحرية المنافسة في الحقل الاقتصادي، وعلماؤه تطلق حرية الأشخاص في ممارسة الأعمال الاستثمارية والتجارية، وتم ادراجه بموجب دستور 1996، وتم التمسك به نفس الأساس بموجب التعديل الدستوري 2016.¹⁶

لم يدرج المشرع تعريف قانوني حقيقي للاستثمار ففى مثلا في القانون رقم 63-77 لم يوجد أي تعريف للاستثمار بل اكتفى بتحديد مجالات تطبيق النص القانوني مركزا على الاستثمارات المباشرة.¹⁷

ليبقى الأمر على حاله الى غاية صدور الأمر 01-03 متعلق بترقية الاستثمار سنة 2001 وعرف الاستثمار على أنه : اقتناء أصول تدرج في اطار استحداث نشاطات جديدة ، أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة، المساهمة في رأس مال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية، استعادة النشاطات في اطار حوصصة جزئية أو كلية.¹⁸

وقد تم تعديل الأمر 01-03 بالقانون 06-16 سنة 2016 الذي لم يأتي بالجديد وتعتبر أغلب نصوصه مطابقة للقانون السالف الذكر.

ونرى أن هذا تعريف غير كافى فالمشرع ركز فيه على الجانب الاقتصادي وأهمل الجانب القانوني، وذلك لصعوبة إعطاء تعريف دقيق وشامل من رجال القانون لاعطاء تعريف له.

يعرف مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في مفهومه العام : أنه تنظيم وتطوير النشاط المختار دون قيد أو عائق، وذلك بالوسائل المشروعة لذلك، وهذا ما يعني ترك آليات السوق تعمل بكل حرية، وهذا ما يسمح لجميع الأشخاص بممارسة أنشطتهم، ودعم حرية المنافسة التي تقتضي أن كل مستثمر يلعب دوره دون عوائق أو حواجز، ودون تقييد المنافسة من طرف الدولة.

و نستنتج من ما سبق أن مبدأ حرية الاستثمار والتجارة تفتح المجال لكل الأشخاص ممارسة أنشطتهم، وهذا من خلال الحرية المتاحة للتاجر والمتمثلة في حرية اختيار مكان ممارسة النشاط ومدته، وعرض السلعة للزبائن، واختيار شكل نشاط تجاري سواء كان فردي أو جماعي.

أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات مع دول أخرى مثل الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ، وكذلك التزمت الجزائر على اتفاقية أخرى بينها وبين اليونان على مبدأ المعاملة المتماثلة أو المعاملة الوطنية، واتفاق الجزائر مع الأرجنتين الذي لم يكتفي فيه الطرفان المتعاقدان بالتزامهما بمنح معاملة عادلة ومنصفة فحسب، بل التزما بمنع أي معاملة تمييزية.¹⁹

كما عرفت الاتفاقية الجزائرية التونسية في المادة الأولى : جميع أصناف الأصول التي تستثمر من قبل أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، طبقا لقوانينه وتشمل على سبيل الخصوص لا على سبيل الحصر :

- الأملاك المنقولة العقارية وكذلك الحقوق العينية الأخرى كالرهن والامتيازات والرهن الحيازية، وحق الانتفاع والحقوق المتماثلة الأخرى.

- الأسهم وحصص الشركاء وأشكال أخرى من المساهمة في الأموال الذاتية للشركات.

- السندات والديون والحقوق المتعلقة بخدمات لها قيمة اقتصادية.
- الامتيازات الممنوحة بموجب القانون أو عقد وخاصة الامتيازات المتعلقة بالتنقيب عن الموارد الطبيعية واستخراجها واستغلالها²⁰.
- كما عرفت تونس المادة 2 من مجلة تشجيع الاستثمار تنجز الاستثمارات في الأنشطة المشار إليها بالفصل الأول من هذه المجلة بحرية شريطة الاستجابة لشروط الخاصة بتعاطي هذه الأنشطة وفقا للتشريع والترتيب الجاري بهذا العمل²¹.
- كما أنشئت اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار المغربي الذي عرفت الاستثمار كالتالي :
- هو استخدام رأس المال في أحد المجالات المسموح بها، في بلدان اتحاد المغرب العربي²² ، ونلاحظ أن هذا التعريف غير دقيق بحكم أنه يركز فقط على رؤوس الأموال ولم يحدد المجالات المسموح بها للمستثمر.
- يمكن القول الى أن الاتفاقيات المتعلقة بتشجيع الاستثمارات التي صادقت عليها الجزائر، لم تضع تعريف يضبط مفهوم الاستثمار.

هذا المبدأ يشبه في مفهومه الواسع بالحرية الاقتصادية، أما مفهومه الضيق فانه يشمل حرية النشاط التجاري أو الصناعي، والهدف من هذا المبدأ هو منع السلطة العمومية من الشروع في التنظيم الجماعي للاقتصاد، كما يعتبر مبدأ حرية الاستثمار والتجارة شكلا خاصة لحرية لممارسة المنافسة في مرحلة محددة لاقتصاد السوق، وهي مرحلة الليبرالية الاقتصادية الشاملة²³.

2.1.3- مفهوم الاستثمار الأجنبي :

- تتطلع معظم الدول لاسيما النامية للاستثمار الأجنبي، وذلك للنمو الاقتصادي وتعزيز السياسة الاقتصادية.
- الاستثمارات الأجنبية : هي كل استخدام يجري من الخارج لموارد مالية يملكها بلد من البلدان، أو الاستثمار الذي يقوم به الأفراد أو الشركات أو الهيئات التي تتمتع بالجنسية الأجنبية²⁴
- عرفه ريمون برنارد : **Ryman Bernard** أنه وسيلة لتحويل الموارد الحقيقية ورؤوس الأموال من دولة الى أخرى، وذلك بمساهمة رأسمال شركة أخرى، حيث تم إنشاء فرع لها في الخارج أو الرفع من رأسمالها، أو قيام مؤسسة أجنبية جديدة رفقة شركاء أجنب في بلد آخر²⁵.

وينقسم الاستثمار الى نوعين هما :

- **الاستثمار العام**: يتم عادة هذا الاستثمار بناء على اتفاقية ثنائية أحد أطرافها مقرض يكون عادة وكالة حكومية أو مؤسسة مالية دولية مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير، ويكون الطرف الآخر مقترض عادة مايكون مؤسسة أو هيئة حكومية.
- **الاستثمار الخاص** : وهي ما يقدم للأفراد والحكومات من قروض أو سلفيات، كالاستثمارات التي تتم بطريقة مباشرة، كشراء العقارات في الدولة المضيفة مثل المصانع وحقول البترول، والمزارع والمناجم²⁶.

ومن بين هاته الدول هي الجزائر التي تعد من أكبر الدول التي تولي اهتمام كبير بالاستثمار الأجنبي، وتحتوي على الكثير من المستثمرين الأجبيين ومن بين هاته العقود.

- **عقد البترول** : الذي هو مصدر طاقة وذو أهمية قصوى سواء الدول المنتجة أم المستهلكة خاصة وأن الدول المنتجة التي تولي له جانب في رفع نمو اقتصادي واجتماعي ، ويعتبر المصدر الرئيسي للدخل القومي فيها.

- **عقد الامتياز** : تمنح الدولة للشركات الأجنبية الحق المطلق في البحث والتنقيب من المواد البترولية الكامنة في اقليمها أو جزء منها، والحق في استغلال الموارد وتصرف فيها، مقابل حصول هذه الدولة على فرائض مالية معينة²⁷.

- **عقود الأشغال العامة الدولية** : هو توافق بين جهة الإدارة و أحد الأشخاص الأجنبية الخاصة من أجل تنفيذ أعمال عقارية معينة، لحساب شخص معنوي عام تحقيقا للمصلحة العامة لقاء ثمن معين.

- **عقود التعاون الصناعي** : هي من العقود الحديثة نسبيا، وتعتبر صورة خاصة للتعاون الاقتصادي منها عقود التكنولوجيا التي لها مكان في تحقيق تنمية اقتصادية، وذلك إنتاج وسائل استثمارية ومجموعة من الاختراعات الصناعية التي تطبق للاكتشافات العلمية.²⁸

ويتضمن الاستثمار الأجنبي عدة أنواع أهمها :

- **الاستثمار المباشر** : ويقصد به تملك المستثمر الأجنبي لكامل المشروع الاستثماري أو جزء منه، ويكون باستثمار الأموال داخل الدولة المضيفة ويكون ذلك بإنشاء مشروع استثماري يأخذ فيه حقه.

- **الاستثمار غير المباشر** : وهو من النوع الذي يقتصر فقط على انتقال الأموال النقدية، دون أن يكون للمستثمر الأجنبي ملكية كل أو جزء من المشروع الاستثماري، وله عدة صور أهمها شراء السندات الدولية، وشهادات الإيداع المصرفية الدولية.

- **الاستثمار الخاص** : هو الاستثمار الذي تمارسه جهة خاصة سواء كانت فردية أم عبر شركات خاصة، ويتولى الأفراد أو الشركات بتحويله سواء من مدخرات أو أرباح.

- **الاستثمار الحكومي** : يتكون من رأس المال الحقيقي الذي تقوم دول بتمويله وتكوينه، والذي يكون من فائض الإيرادات أم من القروض الداخلية والخارجية.²⁹

2.3 . المطلب الثاني : مضمون مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري

لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة مفهوم واسع، حيث تتضمن هاته الحرية عنصران أساسيان وهما مبدأ الدخول مبدأ الدخول وممارسة الأنشطة التجارية أو صناعية، أو ما يسمى بحرية المبادرة وتعني أن كل شخص حر في إنشاء أي نشاط اقتصادي يراه مناسباً له، ومبدأ حرية المنافسة³⁰.

1.2.3- مبدأ الدخول وممارسة الأنشطة التجارية والصناعية :

يقتضي هذا المبدأ حرية ممارسة النشاطات الاقتصادية في إطار تصريح مسبق لدى وكالة تطوير الاستثمار، بغرض الاستفادة من المزايا والضمانات التي يقرها قانون الاستثمار، كما يعتبر مجال التجارة جزء من هذا المبدأ حيث يتضمن هذا المجال مختلف الأحكام والقواعد القانونية التي تحكم شروط اكتساب صفة التاجر، وكل ما يترتب عن ذلك من حقوق وواجبات، وتحديد طبيعة النشاطات التجارية وشروط ممارستها³¹.

ويعتبر مبدأ الدخول في ممارسة الأنشطة التجارية والصناعية أهم عنصر، وذلك لأنه يشكل امتدادا لحرية المنافسة، وممارسة، ويمكن لأي شخص خاص كان طبيعي أو معنوي حرية مزاوله النشاط التجاري والصناعي الذي يختاره، إما بإنشاء مؤسسة اقتصادية جديدة، أو اكتساب مؤسسة موجودة، وتم تكريسه سنة 1988³².

2.2.3- حرية ممارسة النشاطات التجارية والصناعية :

يقصد بحرية ممارسة النشاطات التجارية والصناعية أن التاجر حر في تسيير مؤسسته، واستغلال نشاطه بكيفيات التي يختارها، وتظهر هاته الحرية في عدة أشكال متنوعة³³.

يمكن إجمال هاته العناصر في مايلي :

1.2.2.3- حرية اختيار الشكل القانوني لممارسة النشاط الاقتصادي

وذلك من خلال مؤسسة فردية بالنسبة للتاجر، أو من خلال مؤسسة جماعية بالنسبة للشركات التجارية، مع مراعاة الشروط العامة المنصوص عليها في القانون المدني والقانون التجاري³⁴.

في حين نص الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري في الكتاب الخامس منه والمتعلقة بالشركات التجارية، وذلك في المادة 544 على أنه يحدد الطابع التجاري لشركة اما بشكلها أو موضوعها، وهي ثلاثة أنواع من الشركات هي شركات المساهمة، شركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن³⁵.

لكن ومع دخول الجزائر الى اقتصاد السوق فقد وسع المشرع الجزائري من نطاق الحرية اختيار الخواص بشكل قانوني للشركات التجارية، بحيث صدر مرسوم التشريعي 93-08 المتضمن القانون التجاري أضاف ثلاث أشكال قانونية للشركة التجارية، وهي شركة التوصية بالاسهم وشركة المحاصة، ثم جاء الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للقانون التجاري ليضيف شكل آخر للشركات التجارية وهو شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية الواحدة³⁶.

2.2.2.3- حرية اختيار مكان وزمان ممارسة النشاط التجاري :

يمكن للتاجر اختيار مكانه الذي يختاره، وله حق في نقل تجارته أو صناعته من مكان لآخر فحرية اختيار مكان ممارسة النشاط التجاري تقتضي الحق في اختيار مكان معين، وحق في اختيار وقت ممارسة ومدته، وحرية في اتخاذ القرارات.

3.2.3- حرية المنافسة :

يتكون مبدأ حرية الاستثمار والتجارة من عدة حريات أحصاها حرية المقاول وحرية المنافسة والحرية التعاقدية ، فحرية منافسة وهي من مقومات هذا مبدأ ، حيث لا يمكن تجسيد الحرية الاقتصادية في الواقع الا بنظام تنافسي وتعني حرية الإنتاج والبيع وفق الشروط التي يريدها، وتتدخل الدولة الا في حالات منع التعسفات في وضعية الهيمنة والاتفاقات. -وترتكز حرية المقاول على ما يسمى بالحرية المهنية وتعني أنه أي نشاط مهني تتركز على ممارسة حرة لهذا النشاط. -الحرية التعاقدية تشكل أساس مبدأ سلطان الإدارة في الفكر الليبرالي وتعني الحرية المعترف بها للشخص في التعاقد من عدمه³⁷ .

وتبعاً لذلك يعد مبدأ حرية المنافسة شرطاً أساسياً وعنصراً لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة وذلك بمنح الخواص حرية ممارسة أنشطتهم في جو تنافسي و الذي بدوره يعتبر نظام اقتصادي لا يحتوي على أي تدخل من طرف الدولة في ممارسة التجار لأنشطتهم، وهذا خلق جو منافسة وجذب الزبائن بأفضل الأسعار.

وتكمن أهم معايير التمييز بين حرية الاستثمار في نشاطي الاستيراد والتصدير الواردة في أحكام قانون الاستيراد بالنسبة للأشخاص الخاصة فإنها تختلف حسب دور الاقتصادي للسلطة العمومية وهي حرية الاستثمار وحرية العمل وحرية الاستغلال والتسيير والحرية العقدية وحرية المنافسة، مع توافر شروط لهذه حرية ترتبط بالمصلحة العامة وضرورة الحفاظ على النظام العام، مما يسمح للسلطات العمومية التدخل في المجال الاقتصادي لتحقيق مثل هذه الأهداف ، أما بالنسبة للأشخاص العمومية فهي تعني امتناع السلطات العمومية القيام بالنشاطات التجارية والصناعية من أجل منع منافسة الخواص في نشاطاتهم. و احتراماً لمبدأ حرية المنافسة³⁸ ، الذي يهدف الى تحقيق الكفاءة الاقتصادية، وتوفير السلع والخدمات وتعمل وفرة الإنتاج، وتساهم بخفض نسبة التضخم ، وتنشيط المنافسة الدولية واستقطاب الاستثمارات الأجنبية وتحسين المستوى المعيشي وتحسين فرص التوظيف.

فبدوره قانون متعلق بترقية الإستثمار رقم 16-09 الصادر في 03 أوت 2016 والذي يهدف فيه هذا القانون حسب المادة 01 : "يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الإستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات"³⁹.

فهذا القانون يخاطب كل الأعوان الاقتصاديين بشتى أنواعهم وفي كل النشاطات الاقتصادية والتجارية من إنتاج ، وتوزيع ، تسويق وخدمات، وكذلك مجال الإستيراد وتصدير السلع، ويستفيد المستثمر من كامل حقوقه المكتسبة.

4. خاتمة:

ختاماً لما سبق وبناءً على ماتم التطرق له يتضح لنا أن مبدأ حرية الاستثمار والتجارة مر بعدة مراحل وتطور في الجزائر، فوجد أن هذا المبدأ في الفترة ما بين 1962 الى غاية ثمانينات كان مهمشاً وكانت الدولة الجزائرية هي المسيطرة على الحقل الاقتصادي وتعتمد سياسة الاحتكار، الى أن قامت الدولة الجزائرية بعدة إصلاحات واعتمدت مبدأ الحرية الاقتصادية واعتماد نظام السوق عبر التكريس القانوني لهذا المبدأ ، والاعتراف به بتكريسه دستوريا ابتداء من دستور 1996 في المادة 37 ليصبح من الحريات الدستورية التي تم اعتمادها خاصة في التعديل الدستوري لسنة 2016، والمقصود بالاستثمار أنه حق لكل شخص في مزاوله النشاط الإستثماري والتجاري الذي يختاره بكل حرية، وله دور في

التنمية الاقتصادية، ويتمثل الاستثمار في حرية المبادرة، والمنافسة في إطار القانون ، وقام المشرع باعطاء حماية قانونية لهذا المبدأ وجعل له مكانة في الدستور الجزائري وهو ما انعكس بشكل مباشر على التحول الاقتصادي للدولة ، وبناءا عليه تستخلص التوصيات التالية :

- توفير الجو الملائم إداريا وسياسيا واقتصاديا وحتى اجتماعيا لتقبل مبدأ حرية الاستثمار والتجارة حيث انه من الملاحظ في بعض المجالات أن الدولة الجزائرية تمارس احتكاراتها في بعض القطاعات كمجال الاتصالات على سبيل المثال.

- ضرورة تنويع استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية بحيث لا يقتصر الأمر على الدولة بعينها .
- الابتعاد عن محاكاة النماذج السيئة والتقليد الإيمائي للنموذج الفرنسي الذي اثبت عجزه، خاصة في مجال النص القانوني، وفتح الباب امام الاجتهادات القضائية الجزائرية لتدلي بدلوها في هذا الموضوع.

5. الهوامش

- 1- عليوش قريوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1999 ص2.
- 2- بن ساحة يعقوب ، تحولات الدولة في المجال الاقتصادي، أطروحة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه lmd في الحقوق تخصص قانون اقتصادي عام، جامعة غرداية ،سنة 2019-2020، ص17.
- 3- بلال سليمة، التنظيم التشريعي لمبدأ حرية التجارة والصناعة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، جامعة سعد دحلب ، البلدية ، 2008، ص75.
- 4- عزوي عبد الرحمن، الرخص الادارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، سنة 2006-2007، ص401.
- 5- موسى بودهان، الأسس والأطر الجديدة للاستثمار في الجزائر، دار الملكية للطباعة والاعلام والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2000. ص17.
- 6- - رايبة سليم، مبدأ حرية التجارة والصناعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة بن عكنون الجزائر، سنة 2012-2013، ص 20.
- 7- رايبة سليم ، مرجع نفسه ، ص 6 و ص 7
- 8- رازي نهاد، التحول الاقتصادي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير شعبة الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ،سنة 2013-2014، ص49 ص50.
- 9- أنظر الأمر 66-284 مؤرخ في 17 جمادى 1386 الموافق ل 15 سبتمبر 1966، المتضمن قانون الاستثمارات ، وكذلك أنظر الأمر 82-11 مؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1402 الموافق ل 21 أوت 1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني.
- 10- الأمر 76-96، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976 ، المؤرخ في 22 سبتمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 94 ، بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

- ¹¹ - بوسته جمال، القيود الواردة على المنافسة وأثرها على تحرير التجارة الخارجية، مجلة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2015، ص 377.
- ¹² - مجدوب آمنة، مبادئ القانون الاقتصادي العام، أطروحة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراة lmd في الحقوق تخصص قانون اقتصادي عام، جامعة غرداية، سنة 2017-2018، ص 16.
- ¹³ - عزاوي عبد الرحمن، مرجع سابق الذكر، ص 403 ص 404.
- ¹⁴ - بوريجان محمد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2014-2015، ص 8.
- ¹⁵ - رفيقة قصوري، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة 2010-2011 ص 47.
- ¹⁶ - حجارى ربيعة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2016-2017، ص 23.
- ¹⁷ - والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فاعليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، 2015، ص 14.
- ¹⁸ - الامر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار مؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001 الجريدة الرسمية ، العدد 47 ، القانون رقم 09-16 مؤرخ في 3 أوت 2016، يلغى جزئيا الأمر رقم 03-01 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46، صادر في 3 أوت 2016.
- ¹⁹ - Zouaimia Rachid ,reflexions sur la sécurité juridique de l'investissment étranger en Algérie, revue critique de droit et sciences politiques N°02, 2009, p 20.
- ²⁰ - الاتفاق بين الحكومة الجزائرية والحكومة التونسية ، الموقع بتونس في 16 فيفري 2006، المتعلق حول تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-404 مؤرخ في 14 ديسمبر 2006، ج.ر العدد 73 ، الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2006.
- ²¹ - والي نادية، مرجع السابق الذكر ، ص 19
- ²² - اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر ، بتاريخ 23 جويلية 1990 مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 420/90 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990 ج.ر العدد 6 بتاريخ 06 فيفري 1991.
- ²³ - عيبوط محمد وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دارهوم، الجزائر 2012، ص 188 ص 189
- ²⁴ - عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، سنة 2008، ص 20.
- ²⁵ - Rymandbernard, économie financière Internationale, édition lite, Paris, 2002, P91 .
- ²⁶ - أحمد مصطفى صالح، مقال الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار، مجلة كلية العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة شندي السودان، العدد 60 ، سنة 2015، ص 31
- ²⁷ - بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 49.
- ²⁸ - بشار محمد الأسعد، مرجع نفسه، ص 57

- ²⁹ - عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق الذكر، ص 21، ص 22.
- ³⁰ - بن ساحة يعقوب، مرجع سابق الذكر، ص 35.
- ³¹ - عميروش فتح، التكريس الدستوري لحرية الاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد الرابع لعدد 02، جوان 2017، ص 1228 ص 1229.
- ³² - مجدوب آمنة، مرجع سابق الذكر، ص 46-47.
- ³³ - رابية سليم، مرجع سابق الذكر، ص 45.
- ³⁴ - بن ساحة يعقوب، المرجع سابق الذكر، ص 48.
- ³⁹ - الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975.
- ³⁶ - مجدوب آمنة، مرجع السابق الذكر، ص 49.
- ³⁷ - محمد عزت فاضل الطائي، مبدأ الاستثمار الأجنبي، المجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد العدد الثاني، 2018، ص 428.
- ³⁸ - عيوط محند وعلي، مرجع السابق الذكر، ص 189.
- ³⁹ - القانون رقم 16-09، المرجع السابق الذكر.

6. قائمة المراجع:

أولاً- القوانين:

- الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار مؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001 الجريدة الرسمية، العدد 47، القانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016، يلغي جزئياً الأمر رقم 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46، صادر في 3 أوت 2016.
- الأمر 66-284 مؤرخ في 17 جمادى 1386 الموافق ل 15 سبتمبر 1966، المتضمن قانون الاستثمارات، وكذلك أنظر الأمر 82-11 مؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1402 الموافق ل 21 أوت 1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975.
- الأمر 76-96، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، المؤرخ في 22 سبتمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

- اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر ، بتاريخ 23 جويلية 1990 مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 420/90 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990 ج.ر العدد 6 بتاريخ 06 فيفري 1991.

- الاتفاق بين الحكومة الجزائرية والحكومة التونسية ، الموقع بتونس في 16 فيفري 2006، المتعلق حول تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-404 مؤرخ في 14 ديسمبر 2006، ج.ر العدد 73 ، الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2006.

ثانيا- الكتب بالعربية:

- بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، سنة 2008.

- عليوشقربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999 .

- عيوط محمد وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دارهوم، الجزائر 2012.

- موسسودهان، الأسس والأطر الجديدة للاستثمار في الجزائر، دار الملكية للطباعة والاعلام والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2000.

ثالثا- الكتب بالفرنسية:

Rymand bernard، économie financière International ،édition lite, Paris, 2002
-Zouaimia Rachid ,reflexions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie, revue critique de droit et sciences politiques N°02, 2009.

رابعا- المذكرات والمقالات:

- بن ساحة يعقوب ، تحولات الدولة في المجال الاقتصادي، أطروحة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه lmd في الحقوق ،تخصص قانون اقتصادي عام، جامعة غرداية ،سنة 2019-2020.

- رابية سليم، مبدأ حرية التجارة والصناعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة بن عكنون الجزائر، سنة 2012-2013.

- أحمد مصطفى صالح، مقال الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار، مجلة كلية العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة شندي السودان، العدد 60 ، سنة 2015.

- بلال سليمة ، التنظيم التشريعي لمبدأ حرية التجارة والصناعة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، جامعة سعد دحلب ، البليلة، 2008 .

- بوريجان مُجّد ، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2014-2015.
- بوسته جمال، القيود الواردة على المنافسة وأثرها على تحرير التجارة الخارجية، مجلة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2015.
- حجارى ربيعة ، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2016-2017.
- رازي نهاد، التحول الاقتصادي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير شعبة الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة 2013-2014.
- رفيقة قصوري، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة 2010-2011 .
- عزايي عبد الرحمن ، الرخص الادارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، سنة 2006-2007.
- عميروش فتحي، التكريس الدستوري لحرية الاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، المجلد الرابع لعدد 02، جوان 2017 .
- مجدوب آمنة ، مبادئ القانون الاقتصادي العام، أطروحة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراة lmd في الحقوق تخصص قانون اقتصادي عام، جامعة غرداية ، سنة 2017-2018.
- مُجّد عزت فاضل الطائي، مبدأ الاستثمار الاجنبي، المجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد العدد الثاني 2018،
- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فاعليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون ، 2015 .